فيه الاجماع لكن روي الماوردي عن الحسن البصري رحمهم الله انها لا تحجب بالاناث تمسكا
بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان
المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير
ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الي ذلك معاذ
ابن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاذ ابو منصور البغدادي وغيره انتهى وبظاهره ايضا
تمسك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روي انه قال لعثمن رضي الله عنه
بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الي السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان
في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمن لا استطيع ان ارد قضاء قضي به قبلي ومضي في الامصار
وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين اجمعوا على
القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسئلة اصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل
عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل في دلالة الاية وفي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما مذكور في المطولات من التفاسير وكتب الفرائض واصول الفقه فراجعه وقوله
فلامه السدس جواب الشرط اي والباقي للاب ولا شيء للاخوة قال الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس
الاخوة ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقرار دل على ان من
لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان
المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا انهم يحجبون الام من الثلث الي السدس ولا
يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقي المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين
كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس رضي الله عنهما له التفات الي ان من حجب نقصا هل يلزم
ان ترجع فائدة الحجب اليه ام لا وهي مسئلة جري فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين ان هذا
كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال من بعد
وصية يوصي بها اي كما هو مندوب او دين ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله
من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء من بعد ما كان من وصية او دين اي اوهما وقدم
الوصية على الدين في الوضع وان كانت متاخرة عنه في الشرع لان انفس الورثة تشح بها لكونها
بغير عوض بخلاف الدين فنبه بذلك اشارة الي المسارعة الي اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وعطف باو
الى الاباحة دون الواو لدلالة على انهما سواء في وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومفترقين

رضي الله عنهما

انتهى

انتهى بمعناه ولما كان الانسان ربما راي ان بعض اقاربه من اصوله او فروعه او غيرهم انفع
له فاحب تفضيله فتعدي هذه الحدود وكان الله هو الذي اتي بجملة ذلك قال تعالى
حاثا على لزوم اتباع ما امر به موكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشان في كل اعتراض لان هذه
القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرون عللها اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي من غيره في العاجل والآجل فريضة من الله مصدر
موكد لفعل محذوف مقدر اي فرض ذلك فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يامركم
او يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والعواقب حكيما بما قضي وقدر واذا كان
كذلك فقسمته اولي من القسمة التي كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له
على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال ولكم نصف ما
ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم
على التقدير الاخر فقال فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثي ومثله ولد الابن كما تقدم فلكم
الربع مما تركن اي تركت كل واحدة من بعد وصية يوصين بها او دين تقدم الكلام فيه
ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراه ولم تخاطبها كما فعل مع الرجل في الرجل بل ذكرها على سبيل
الغيبة وهذا كما قال الامام الرازي رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر
الرجال في هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة
وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك
وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء وما احسن ما راعي هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال
على النساء في النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى ولهن
الربع مما تركتم يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
اي منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم ما
يوخذ منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثي في
الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب او سبب
اتبعه حكم من يرث بها مقدما من يتصل بالام فقط لانهم اضعف الناس حالا الضعيف
وانه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه الاثر انه تعالى لما ذكر في الاولاد
حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)